

التقادم في دعاوى عقد النقل البحري

حوباد حياة

أستاذة مساعدة قسم ب

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران

عضو مخبر قانون النقل و النشاطات المينائية - جامعة وهران-

ملخص:

يعتبر موضوع تقادم دعاوى عقد النقل البحري من أهم مواضيع القانون البحري ، و ذلك نظرا لخصوصيته و اختلافه عن الأحكام العامة.

حيث أنه يختلف عن التقادم في القانون المدني من حيث المدة، بداية احتسابها، واختلافها من دعوى الى أخرى.

ولهذا كان موضوع تقادم دعاوى عقد النقل البحري محل اهتمام من طرف قضاء الغرفة التجارية و البحرية على مستوى المحكمة العليا ، وهو ما يعكس كثرة القرارات المرتبطة بالموضوع و هذا بهدف حماية حقوق الأشخاص، لأن التقادم يمكن أن يكسب حقوقا أو يسقطها .

مقدمة:

إذا كان الفقه البحري قد اهتم بدراسة مسؤولية الناقل البحري من حيث أساسها و حالاتها و نطاقها و طرق دفعها، إلا أنه قد أغفل موضوعا هاما مرتبط بدعوى مسؤولية الناقل البحري وغيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري، و نقصد بذلك موضوعا محددا و هو موضوع تقادم دعاوى عقد النقل البحري.¹

فالتقادم كفكرة هو مضي المدة المحددة قانونا و بمرور الوقت هناك من الحقوق ما يكتسب بالتقادم و من الحقوق ما يسقط به حيث ينقضي الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون أن يطالب الدائن به .

¹ إيمان فتحي حسن الجميل، تقادم الدعوى في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص10.

غير أنه نظرا لذاتية القانون البحري نجد أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة فيما يتعلق بتقادم دعاوى عقد النقل البحري تختلف عن الأحكام الواردة في القانون المدني خاصة من حيث المدة و ذلك لخصوصية المعاملات التجارية البحرية و التي تتسم بالسرعة من جهة و كذلك للتخفيف من المطالبات ضد الناقل وحفاظا على أدلة الإثبات من جهة أخرى.

كما أن الاتفاقيات الدولية هي الأخرى أورت أحكاما خاصة قصرت نوعا ما من مدة التقادم و التي كرسها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون البحري.

غير أن هناك بعض النقاط القانونية المرتبطة بتقادم دعاوى عقد النقل البحري هي محل تساؤلات سكت عنها المشرع و التي كان نتيجتها تضارب القرارات على مستوى المحكمة العليا:

و بناءا على ما تقدم نقوم بطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع في القانون البحري الجزائري مسألة تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري؟

و ما هي النقاط القانونية التي أغفلها ؟و كيف كان موقف المحكمة العليا من هذا الفراغ القانوني؟

وسوف تتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال النقاط التالية :

أولا: الأساس القانوني للتقادم

للبحث في الأساس القانوني للتقادم لابد أولا من التطرق للاتفاقيات الدولية وما تضمنته من أحكام ثم بعد ذلك دراسة ما جاء به المشرع من مواد متعلقة بالمسألة محل الدراسة.

1-الاتفاقيات الدولية:

إن المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل البضائع سواء بالبر أو البحر أو الجو، تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات لإثبات الضرر أو الأضرار اللاحقة بالبضاعة، علاوة على صعوبة إلزام الأطراف بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بعقد النقل لمدة طويلة.²

لذلك نصت الاتفاقيات الدولية على تقادم قصير المدة يشمل جميع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر.

1- اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 1924/08/25 في المادة 3/سادسا نصت على أنه "و في جميع الأحوال ترتفع عن الناقل و السفينة كل مسؤولية عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى في خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه".

وتم في بروكسل بتاريخ 1968/02/23 التوقيع على بروتوكول خاص بتعديل أحكام تلك الاتفاقية غير أن الجزائر لم تصادق عليه، و أهم ما جاء به هو إمكانية مد مدة التقادم بحيث تزيد عن السنة و ذلك بنصه في المادة الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة(6) مكرر لا يسأل الناقل أو السفينة عما يتعلق بالبضاعة ما لم ترفع الدعوى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه.و مع ذلك يجوز إذا وافقت الأطراف، مد هذه المدة عندما ينشأ سبب لذلك".³

2-اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 "اتفاقية هونبورغ" في المادة 20 فقرة 1 نصت على مايلي: " تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل

² كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، منشأة المعارف، طبعة 2، 2002، ص 167.

³ سحولي صلاح الدين، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007، ص 67.

البضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين".

و عليه نجد اتفاقية هومبورغ قررت تقادم كل دعوى سواء أكانت دعوى قضائية، أو تحكيمية تتعلق بنقل البضائع بحرا، إذا لم تباشر إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين، وبالتالي استهدفت الاتفاقية أمرين هامين:

*تحقيق مصلحة الشاحن لأن مدة السنة المقررة في اتفاقية بروكسل قد ثبت العمل بها أنها مدة قصيرة، الأمر الذي يتعذر معه على صاحب الحق في البضاعة حصوله على حقوقه بسهولة.

*تحقيق التوافق بين مدة التقادم في نقل البضائع بحرا و مدة التقادم في أنواع النقل الأخرى.⁴

3/اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا " اتفاقية روتردام" لسنة 2008 في مادتها 62 فقرة 1 نصت على أنه: " لا يجوز أن تقام إجراءات قضائية أو تحكيمية فيما يتعلق بالمطالبات أو النزاعات الناجمة عن الإخلال بواجب من الواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة قدرها سنتان".

يلاحظ أن هذه الاتفاقية الأخيرة أخذت بنفس ما جاءت به اتفاقية هومبورغ وبالتالي تعتبر مدة السنتين هي المدة المناسبة للتقادم.

ب- القانون البحري:

نضم المشرع الجزائري أحكام تقادم دعاوى عقد النقل البحري في كل من المواد 742، 743، 744 من القانون البحري و التي نصت على مايلي:

⁴ إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص 154.

المادة 742: "مع التحفظات لأحكام المادتين 743 و 744 المذكورتين أدناه تتقدم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري بمرور سنتين من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه".

المادة 743: "تتقدم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد".

بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى".

المادة 744: يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على ألا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون استلم هو نفسه تبليغ الدعوى.

وعليه ما يمكن استخلاصه من هذه المواد أن الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع تنقسم إلى مايلي:

- دعوى الشاحن أو المرسل إليه ضد الناقل للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، وذلك خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ التسليم.

- دعوى الرجوع التي تخص المؤمن لتحصيل حقوقه في حدود المبلغ الذي سدده للمؤمن له. و ذلك حتى بعد انقضاء أجل السنة المقررة بدعوى المرسل إليه على أن يكون في خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه رافع دعوى الرجوع (المؤمن) المبلغ المطالب به تعويضاً عن الخسائر.

أما المادة 742 ق.ب.ج، فهي تخص كل الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري ما عدا دعوى مسؤولية الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة بالبضاعة المنقولة ، ودعوى الرجوع.

و بمفهوم المخالفة فإنّ التقادم المنصوص عليه في المادة 742 يخص:

- دعوى الناقل ضدّ الشاحن أو المرسل إليه للمطالبة بأجرة النقل المادة 797

ق.ب.ج.

- دعوى مسؤولية الشاحن عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة أو بالسفينة من

جاء خطئه أو خطأ مندوبيه المادة 779 ق.ب.ج.

- دعوى الناقل ضدّ المرسل إليه للتعويض عن الخسائر التي تلحق به من

جاء التأخير غير المبرّر في استلام البضائع المادة 794 ق.ب.ج.

- دعوى الناقل الذي يكون قد دفع تعويضا لصاحب البضاعة ، نظراً

لمسؤوليته التضامنية الناتجة عن وثيقة شحن مباشرة ، وذلك في الرجوع على

الناقلين الآخرين المادة 766 ق.ب.ج.⁵

وبالتالي فكل الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري تتقادم بسنتين تبدأ من

يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلّم فيه.

و بعدما انتهينا من تحديد الأساس القانوني للتقادم في الاتفاقيات الدولية و في

القانون البحري الجزائري ننتقل إلى دراسة تقادم دعوى مسؤولية الناقل البحري

للبنائات.

ثانيا :تقادم دعوى مسؤولية الناقل البحري للبنائات

نص المشرع الجزائري في المادة 743 ق.ب.ج على تقادم كل دعوى ضد

الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبنائات يكون بمرور عام واحد، وهو

بذلك يشكل استثناء عن المبدأ المقرر في المادة 742 ق.ب.ج والتي تقضي بتقادم

الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري بمرور سنتين من يوم التسليم أو اليوم الذي

كان يجب أن يسلم فيه البضاعة و لقد فرض المشرع في مادة نقل البنائات تقادما

⁵ كمال حمدي، المرجع السابق، ص168.

قصيرا مدته سنة رغبة منه في سرعة إنهاء المنازعات و حماية للناقل البحري من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة و كذلك خشية ضياع معالم الإثبات، وحماية من ناحية أخرى للطرف الضعيف في العقد حتى لا يرهقه الطرف الآخر باشتراط مدة تقادم مسرفة في القصر لا تتيح له الوقت الكافي لتحضير دعواه.⁶

و عملا بما هو ثابت من خلال نصوص القانون المدني فإنه لا يجوز أن يتم التقادم في مدة تختلف عن تلك المادة التي حددها القانون، ويعني ذلك اعتبارها ملزمة لأطراف العقد ليس لهما أن يتفقا على تعديلها إطالة أو نقصانا إذ هي من النظام العام لا يجوز أن يترك تحديدها لمشئئة الأطراف المتعاقدة. و تبعا لذلك فإنه يقع باطلا الاتفاق على تقصير مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع. على أنه يمكن مخالفة القاعدة السالفة الذكر في حالة الاتفاق على إطالة مدة التقادم، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 2/743 ق.ب.ج "بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى"، و عليه تمديد مدة التقادم تكون استثناء في دعوى مسؤولية الناقل البحري للبضائع.⁷

كما تجد الإشارة إلى أنه بالرغم من أن مدة التقادم من النظام العام إلا أن الدفع بالتقادم ليس كذلك، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها. بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو صاحب المصلحة فيه، و الدفع بالتقادم دفع موضوعي يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو أمام المجلس، و لكن لا يجوز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ولم تنص اتفاقية بروكسل على جواز مثل هذا الاتفاق غير أن برتوكول 1968 نص على صحة مثل هذا الاتفاق بشرط أن يكون لاحقا لوقوع السبب في الدعوى. وأجازت اتفاقية هومبورغ إطالة مدة التقادم في أي وقت، بشرط أن يقع

⁶ سحولي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 66.

⁷ كمال حمدي، المرجع السابق، ص 167.

ذلك بإعلان كتابي يصدر من المدعى عليه لصالح المدعي، ويجوز تكرار إطالة المدة و ذلك في المادة 20 فقرة 04.⁸

و إن ما جاءت به معاهدة هومبورغ لا يؤدي إلى تصفية الدعاوى بشكل سريع ويمكن أن يترتب عليه تراكم مدة الدعاوى على الناقل الواحد فإن إطالة التقادم إلى مدة عامين كحد أقصى هو موقف سليم لدى المشرع الجزائري.

أما عن بداية أجل التقادم فإن المشرع الجزائري نصّ في المادة 742 ق.ب.ج أنه تبدأ مدة التقادم من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه.

وبالتالي فإنّ حساب أجل التقادم يبدأ من تاريخ التسليم النهائي للبضائع، و في هذا الصدد نفرق بين حالتين الحالة التي يتمّ فيها تسليم البضائع وتلك التي ينتفي فيها ذلك التسليم:

1- حالة حصول تسليم البضائع:

إذا كان ثمة تسليم للبضائع فإنّ مدة التقادم تُحسب من تاريخ ذلك التسليم، وإذا استغرق التسليم عدّة أيام فإنّها تحسب من اليوم الذي انتهى فيه وضع البضاعة بأكملها في عهدة المرسل إليه.

فعملية تسليم البضائع تشكل إذن عنصراً هاماً في عقد النقل البحري ، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعريفه في المادة 739 فقرة 2 ق.ب.ج والمقصود بالتسليم هو التسليم المادي أو الفعلي للبضائع ، بحيث تنتقل حيازتها إلى صاحب الحق فيها حتّى يتمكّن من فحصها والتحقّق من حالتها.

إلا أن مسألة احتساب بداية أجل التقادم لا تطرح بالنسبة لدعاوى عقد النقل البحري الأخرى لأن المشرع حسم الأمر في نص المادة 742 ق.ب.ج إلا أن

⁸ إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص155.

الإشكال يطرح بالنسبة لدعوى مسؤولية الناقل البحري لأن نص المادة 743 ق.ب.ج لم ينص على بداية احتساب أجل التقادم فيها.

و بالرجوع لموقف الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا في قرار بتاريخ 1996/07/09 ملف رقم 143090 نجدها أكدت أن حساب الأجل يكون ابتداء من تاريخ التسليم النهائي.⁹

غير أننا نجد تضارب في قرارات المحكمة العليا فمن جهة تؤكد على أن احتساب أجل التقادم من يوم التسليم الفعلي للبضائع وليس من يوم التفريغ و هو ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه.

في حين جاء في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 1997/10/28 ملف رقم 154011 و الذي جاء فيه "..... أن مهلة السنة تبدأ اعتباراً من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها في عقد الشحن و التفريغ التي تقوم بها المؤسسة المينائية و ليس من يوم تسليم البضائع"، ومن هنا نلاحظ أن المحكمة العليا ليس لها موقف محدد فيما يخص بداية احتساب مدة التقادم فمرة تجعل احتسابه من يوم التسليم الفعلي في حين نجدها في قرارات أخرى تجعل أجل احتسابه من يوم التفريغ.

و تبعا لذلك فإنه لا يعتبر التسليم الحكمي أو الرمزي الذي يحصل بتسليم سند الشحن الذي يمثل البضاعة إلى الربان تسليماً فعلياً، فلا يسرى التقادم من هذا التاريخ وإنما من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع، أيضاً لا يعتبر تسليماً فعلياً تسليم البضائع إلى مصلحة الجمارك لأنها ليست نائبا عن المرسل إليه في استلام البضائع وإنما هي تتسلم البضائع وفقاً لما يقرره لها القانون من حق بغية الوفاء بالرسوم المستحقة على البضائع.¹⁰

⁹ حوإد حياة، المركز القانوني للمرسل اليه في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2011، ص 137.

¹⁰ سحولي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 69.

ب- حالة عدم حصول تسليم للبضائع

إذا لم يكن ثمة تسليم للبضائع فإنّ مدّة التقادم تبدأ من التاريخ الذي كان يجب أن يتمّ فيه التسليم، ففي حالة هلاك البضائع كلياً فإنّه يُرجع في تعيين التاريخ الذي كان يجب فيه التسليم إلى حكم المادة 805 فقرة 01 ق.ب.ج الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل الحريص في ظروف النقل المماثلة، ومن ثمّ فإنّ الناقل يكون مطالباً بإثبات هذا الميعاد حتّى يتسنى الاحتجاج به كبداية لسريان التقادم.

ويثار التساؤل حول حساب مدة التقادم في حالة ما إذا لم يتقدم صاحب الحق لتسلم البضائع مع علمه بتاريخ وصول السفينة، أو حضر وامتنع عن تسلمها.

ففي الحالة الأولى يبدأ حساب التقادم من تاريخ وصول السفينة المعلوم ، أما في الحالة الثانية فيتعين على الناقل إخطار صاحب الحق بموعد وصول السفينة فإذا لم يحضر صاحب الحق في البضاعة لتسلمها فإنه يجب على الناقل إيداع البضاعة على ذمة أصحابها في المخازن المعدة لذلك وعلى نفقتهم ويخطر المرسل إليه أو صاحب الحق في البضاعة بهذا الإجراء أي إيداع البضائع في المخازن ليصبح تاريخ الإخطار أو تاريخ إيداع البضائع هو التاريخ الذي يبدأ به حساب مدة التقادم.¹¹

أما إذا رفض صاحب الحق في البضاعة تسلمها أو امتنع عن دفع أجرة النقل أو أية مصاريف أخرى ناشئة عن النقل تحتسب مدة التقادم من تاريخ رفض الاستلام لأن الحكم بخلاف ذلك يعتبر بمثابة إطالة لمدة التقادم وبالتالي بقاء مسؤوليته الناقل معلقة ومرهونة بمشيئة صاحب الحق. وهذا الحل يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 61 ق.ت.ج بنصه على تقادم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمرور سنة واحدة و بأن تحسب هذه المدة في حالة الضياع الكلي ابتداء من

¹¹ كمال حمدي، المرجع السابق، ص 170.

يوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.¹²

ثالثاً: تقادم دعوى الرجوع

تفترض دعوى الرجوع أن تكون هناك دعوى تعويض مقامه بصفة رئيسية ضد الشخص الذي يقيم دعوى الرجوع، ولا بد أن تقام دعوى الرجوع في المدة التي حددها القانون إذا تعداها سقط حقه في الرجوع.

ولقد نص عليها المشرع في المادة 744 من القانون البحري و سوف نتعرض لمدة تقادم دعوى الرجوع و إلى وقف و انقطاع التقادم.

أ-مدة تقادم دعوى الرجوع

تنص المادة 744 ق.ب.ج على أنه "يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة 743 على ألا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون هو نفسه استلم تبليغ الدعوى".

و يطرح التساؤل حول ما إذا كانت مدة ثلاثة أشهر تدخل ضمن السنة المحددة للتقادم الأصلي أم تضاف إليها؟ ومتى يبدأ سريان هذه المدة ؟

بداية تقادم دعوى الرجوع يحسب من يوم إقامة الدعوى على رافع دعوى الرجوع أو من اليوم الذي قام فيه هذا الأخير بتسوية المطالبة، وتعتبر مدة السنة مضافاً إليها الثلاثة أشهر هي المدة القصوى. وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 1997/05/06: "... إن تسليم البضائع للمرسل إليه تم يوم 08 ديسمبر 1990 وأن دعوى الشركة الجزائرية لتأمين رفعت يوم 30 نوفمبر

¹² المادة 61 من القانون التجاري الجزائري: "كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة و تسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول و في جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه".

1991 وبذلك جاءت الدعوى داخل الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة **743** من القانون البحري ولا مجال لتطبيق المادة **744** من القانون البحري".¹³

و هو الأمر الذي جاء به بروتوكول **1968** في المادة **03** فقرة **06** مكرر و التي تنص "يجوز رفع دعاوى الرجوع بالضمان حتى بعد فوات السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا رفعت خلال المدة التي يحددها قانون المحكمة التي تنظر الدعوى و مع ذلك فان هذه المدة لا يجوز أن تقل عن 3 أشهر من اليوم الذي يقوم فيه رافع دعوى الرجوع بالضمان وتسوية المطالبة أو من يوم إقامة الدعوى عليه"

أما معاهدة هومبورغ فإنها أجازت في المادة **20** دعوى الرجوع في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات ويجب ألا تقل هذه المهلة عن **90** يوما تبدأ من يوم قيام رافع دعوى الضمان بتسوية المطالبة أو من يوم تاريخ إقامة الدعوى عليه.

ب-وقف وانقطاع التقادم

تقادم الدعوى في مادة نقل البضائع بحرا يظل ساريا مادام لم يعترضه سبب من أسباب الوقف أو الانقطاع التي تؤدي إلى قطع مدة التقادم أو وقفها، فهذه العوارض إذا دخلت على مدة التقادم فإنها إما أن تنشئ تقادما جديدا أو توقفه إلى حين زوال هذا العارض و القانون البحري الجزائري لم ينص على أحكام الوقف والانقطاع وبالتالي نعود لأحكام القانون المدني و ذلك على خلاف المشرع المصري.

1/ وقف التقادم:

هو أن يقف سريان التقادم مدة معينة بسبب وجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه أو لحين انتهاء الحدث الذي تسبب في وقف الدعوى، على أن تتم بعدها تكملة ما تبقى من هذه المدة.

¹³ سحولي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 71.

ويتم وقف التقادم أيضا عندما يستحيل تماما على صاحب الحق الادعاء أمام القضاء بالقانون أو باتفاق الأطراف أو لوجود ظروف مادية أو اضطرارية مثل القوة القاهرة حيث يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، فيقف سريان التقادم أيا كان مدته كقيام حرب مفاجأة.¹⁴

ويترتب على وقف التقادم أن المدة التي تم وقف سريان التقادم خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم، وتحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة على ذلك.

2/ انقطاع التقادم:

انقطاع التقادم يعني عدم احتساب المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم وعدم دخولها في حساب مدة التقادم حيث يبدأ سريان التقادم من جديد بمدة جديدة.

إن نصت المادة 317 من القانون المدني الجزائري على مايلي: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز....."

كما تضيف المادة 318 من نفس القانون "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا...."

وبناء على ما تقدم فإن حالات انقطاع التقادم تتمثل في مايلي: -

المطالبة القضائية: ينقطع التقادم الساري لمصلحة المدين إذا رفع الدائن دعوى أمام القضاء مطالبا فيها حقه، حتى ولو رفعت إلى جهة قضائية غير مختصة، ومن ثم فإن المطالبة الشفوية أو الكتابية طالما ظلت بين الدائن والمدين لا تقطع التقادم. ويجب أن تكون المطالبة القضائية موجهة من الدائن إلى المدين فإذا وقع العكس، كأن يرفع المدين دعوى يطالب فيها ببراءة ذمته من الدين، أو لإبطال السند المثبت فيه الدين فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم، و كذلك إذا رفع الدعوى ثم

¹⁴ إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص 103.

تركها، أو قضي بسقوط الخصومة فإن كل ما ترتب على رفع الدعوى يسقط تبعاً لسقوط الخصومة و يؤدي إلى اعتبار انقطاع التقادم كأن لم يكن.¹⁵

- التنبيه: وهو عبارة عن إجراء يتخذ قبل تنفيذ على أموال المدين متى كان بيد الدائن سند قابل للتنفيذ.

- الحجز : و يؤدي إلى قطع التقادم واعتباره كأن لم يكن، فالحجز يحمل معنى المطالبة القضائية

- الطلب : الذي يقدمه الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو توزيع أو أي عمل يقوم به الدائن ليتمسك بحقه أثناء سيره في إحدى الدعوى.

إقرار المدين: ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً، كأن يطلب المدين أجلاً للدين، أو أن يطلب من الدائن أن يوفي بالدين على أقساط وليس دفعة واحدة، كذلك كأن يقدم المدين كفيلاً للدائن، أو يترك المدين تحت يد الدائن أحد الأموال تأميناً لوفاء الدين.

وقد رتب المشرع على الانقطاع زوال كل أثر بالنسبة للمدة التي انقضت ويبدأ بعده احتساب ميعاد جديد، وهذا التقادم الجديد لا يكمل المدة الأولى السابقة على الانقطاع وهذا على خلاف وقف التقادم والذي خوله المشرع لبعض الأشخاص الذين يكونون في حالة تمنعهم من المطالبة القضائية.

و لقد أكدت المحكمة العليا في هذا الصدد في قرار بتاريخ 2008/05/07 ملف رقم 506918 على أنه "لا يترتب عن صدور حكم في دعوى قضائية متعلقة بمنازعة بحرية طبقاً للمادة 743 من القانون البحري قبل انقضاء المهلة السنوية للتقادم، انطلاق فترة جديدة للتقادم".¹⁶

¹⁵ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 373.

¹⁶ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 179.

الخاتمة :

يتضح من خلال دراسة موضوع تقادم دعاوى عقد النقل البحري أن مدة التقادم في أحكام القانون البحري الجزائري تتميز بالقصر مقارنة مع أحكام التقادم في القانون المدني، ولعل أهم سبب في ذلك يرجع إلى أن الناقل يقوم بإبرام عدد ضخم من عقود نقل البضائع و إذا افترضنا إطالة مدة التقادم من طرف المشرع ينتج عن ذلك تعطيل لمصالح الناقل البحري.

كما يلاحظ أن موضوع تقادم دعاوى عقد النقل البحري لم يهتم به الفقه اهتماما كافيا كباقي مواضيع القانون البحري، ولهذا لابد من إبداء نوع من الاهتمام للموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال التعرض لموقف المحكمة العليا اتضح أن هناك تضارب في قراراتها فيما يتعلق باحتساب مدة التقادم و لهذا لابد من توحيد الغرفة التجارية و البحرية على مستوى المحكمة العليا موقفها .

قائمة المراجع:

- 1/ خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- 2/ كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، منشأة المعارف، ط. 2002، 2.
- 3/ سحولي صلاح الدين، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.
- 4/ ايمان فتحي حسن الجميل، تقادم الدعوى في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

5/حوباد حياة،المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري،رسالة
ماجستير،جامعة وهران،2011.

6/مجلة المحكمة العليا،العدد الأول،2008.

7/اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن
الموقعة في 1924./08/25

8/اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقعة في 30 ماي 1978.

9/اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر
كليا أو جزئيا "اتفاقية روتردام" الموقعة في 11/12/2008.

10/أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26
سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم.

11/أمر رقم 80-76 المؤرخ في 29 شوال عام 1369 الموافق لـ 23
أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون
05-98 المؤرخ في 1998./06/25

12/أمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26
سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

للإحالة لهذا المقال :

حوباد حياة : " التقادم في دعاوى عقد النقل البحري "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 02،
العدد 01، السنة 2015، ص ص (141-156).